مما انفقه المشتري ولا له شي من قيمة خدمتها العدوي قوله
ويرجع بثمنه علي البايع اي سواء اعتقها معتقدا انها قن او انها
ام ولد قوله والولاء للبايع المناسب والثمن للبايع بقرينة التعليل
قوله ولو لم يعلم الخ اي والعتق ماض والولاء للبايع ابن عرفة وظاهر
المذهب اذا انكشف بيعها انه لا شي علي البايع مما انفقه عليها
مشتريها ولا له من قيمة خدمتها شي وقال سحنون يرجع
عليه بالنفقة يريد ويرجع هو بالخدمة اهـ **وفديت** ام الولد
ان جنت علي نفس او طرف او مال اي يجب علي سيدها ان
يفديها **بالاقل** مما سيبين **قيمتها** اي ام الولد قنا بدون مالها
معتبرة **يوم الحكم** بفدايها **والارش** لجنايتها فلا يجوز لسيدها
اسلامها في جنايتها قال الخرشي ويجب علي السيد اذا جنت علي
شخص او افسدت شيا بيدها او بدابتها او بحفر في مكان لا
ملك لها فيه او غصبت او اختلست ان يفديها لان الشرع منع من
تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها ويفديها بالاقل من ارش
الجناية ومن قيمتها امة يوم الحكم بغير مالها فالاقل منهما يلزمه
دفعه للمجني عليه وعبارة عب وفديت وجوبا علي السيد لتعذر
اسلامها ان جنت بقتل او قطع عضو او جرح او استهلاك او
افساد او غصب او اختلاس او سرقة او قطع طريق او نحو ذلك
قاله في المدونة باقل الامرين القيمة امة يوم الحكم وتقوم
بغير مالها قاله ابن عرفة وهو نص المدونة والارش ابن ... اقل
لزمه ولا سبيل الي رقها **وسلمت** بضم السين المهملة وكسر اللام
مشددة نايبه **خدمة ولدها** اي ام الولد الذي حملت به من
غيره اي السيد بعد ولادتها منه في الجناية **ان جني** ولدها علي
نفس او طرف او مال فان استوفي المجني عليه الارش في حياة
السيد رجعت الخدمة له وان ... فداه بارشها الخرشي واذا

جنوا

جنوا تسلم خدمتهم فقط في الجناية ابن عرفة وفيها ان جني ولد
ام الولد من غير سيدها جناية اكثر من قيمته خير بين فدايه
فيبقي علي حاله او يسلم خدمته في الارش فان وفي رجع لسيده
فان مات سيده قبل ان يوفي عتق واتبع بما بقي من الارش **وان
قال السيد في** زمن **مرضه** المخوف **اولدتها** اي الامة الفلانية
ولم يعلم ذلك الا منه قوله **صدق** بضم الصاد المهملة وكسر الدال
مشددة نايبه ضمير القايل اولدتها **ان كان** اي وجد **لها** اي
الامة ولد **او كان له ولد** فان لم يوجد ولد لا لها ولا له فلا يصدق
وتستمر علي قنيتها عب وان قال رجل في مرضه لهذه الامة
ولدت مني ولم يعلم ذلك الا منه قوله ولا ولد لها موجود منهوم
مفهوم موافقة كما قاله الزرقاني البساطي والتتائي وليس
في المدونة ما قاله الزرقاني كذا في الحاشية صدق ان ورثه
ولد قال الخرشي يعني ان السيد اذا قال في مرضه ولدت هذه
الامة مني ولا ولد لها فانه يصدق اذا ورثه ولد ذكر او انثي
لانه حينئذ غير كلالة وتعتق من راس ماله اذ لا تهمة وظاهره
كانت الولادة في الصحة او في المرض فان لم يكن له ولد فانه
يتهم علي ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقي رقا ومفهوم ولا
ولد لها مفهوم موافقة كما قاله البساطي وتت وليس في
المدونة ما قاله الزرقاني من انه يصدق سواء ورثه ولد ام لا
قال العدوي قوله ولا تعتق من الثلث بل ولا من راس المال
فهو احرى وقوله وظاهره الخ اعتمد بعض المحققين تقييد
الولادة بالصحة لقول المصنف وان اقر مريض بايلاد او عتق
في صحته بناء علي رجوعه لهما معا وقوله ومفهوم ولا ولد لها
اي بان كان لها ولد فلحق به او استلحقه والفرض انه ورثه
ولد وان الاقرار في مرضه سواء كانت الولادة فيه او في الصحة

Copyright © King Saud University